

# الدرس الثالث: من (ومنها مسائل نفيسة) (إلى قوله: )يشترط لرفع .. ماء مطلق)

لييب نجيب

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة - [00:00:22](#)

ولا زلنا في مقدمة الكتاب ونحن اليوم بالدرس الثالث قالوا منها مسائل نفيسة اضمها اليه ينبغي الا يخلى الكتاب منها واقول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم تقدم بيان - [00:00:43](#)

ما صنعه الامام النووي رحمه الله تعالى في هذا المختصر المسمى بالمنهاج وانه اضاف قيودا لم يذكرها الامام الرافعي رحمه الله تعالى في المحرم وانه بين بعض المسائل التي جرى فيها الامام الراكع على خلاف معتمد - [00:01:09](#)

وانه بين او ابدل بعض الالفاظ الغريبة بالفاظ واضحة وايضا انه بين رتب الخلاف من القولين او من الوجهين وقد تقدم بيان ذلك في الدرس الماضي ومما فعله الامام النووي رحمه الله تعالى في مختصر المحرر - [00:01:37](#)

انه اضاف مسائل لهذا الكتاب الذي هو المنهاج مختصر محرر هذه المسائل التي اضافها الامام النووي رحمه الله مسائل مستقلة يقول عن هذه المسائل انه لا ينبغي ان يخلو الكتاب منها - [00:02:07](#)

اذا صنيع الامام النووي رحمه الله تعالى فيما سبق في الامور الاربعة التي ذكرناها كانت من باب العناية بالاصل المختصر منه اما صنيع الامام النووي رحمه الله في هذه النقطة الخامسة - [00:02:31](#)

فهو اضافة مسائل على وجه الاستقلال اي لم يذكرها اصلا الامام الرافعي رحمه الله تعالى في كتاب محرم فقال رحمه الله ومنها مسائل نفيسة اضمها اليه ينبغي الا يخلى الكتاب الذي هو المنهاج - [00:02:48](#)

منها واقول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم واذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الامام النووي رحمه الله بين هذه المسائل بهذا التعبير انه يبدأ المسألة بقوله قلت ويختم المسألة بقوله والله اعلم - [00:03:12](#)

والمراد بقوله والله اعلم اي والله اعلم من كل عالم وفي القرآن الكريم وفوق كل ذي علم عليم وهذا الصنيع وهو ختم المسألة بقوله والله اعلم فيه ان من طريقة العلماء انهم يختمون المسائل في تأليفهم بقولهم الله اعلم - [00:03:35](#)

وان هذا الادب ليس خاصا بالمفتي بل ايضا للعالم في تأليفه للكتاب وينبغي ان يكون مثل ذلك ان يكون مثل ذلك صنيع الاستاذ في نهاية الدرس مثلا او في نهاية تقرير المسألة مثلا - [00:04:01](#)

فيقرر المسألة في درسه او يختم درسه بقوله والله اعلم اقتداء بصنيع الامام النووي رحمه الله تعالى. وهذه عادته في كثير من مؤلفاته قال رحمه الله وما وجدته اي ايها القارئ والدارس في هذا الكتاب - [00:04:23](#)

وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها واضح لا بد منها. فالامام النووي رحمه الله زاد بعض الالفاظ هي كقيود او اضافات مهمة لعبارات محررة - [00:04:48](#)

من ذلك ما جاء في باب التيمم عندي هنا في طبعتي مثلا آ قال الامام النووي رحمه الله تعالى في بيان بيان ما يتيمم لاجله قال

الثالث مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو - 00:05:09

وكذا ببطء البرء او الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر. هكذا عبارة المنهاج الشين الشين يعني العين الشين الفاحش بعضو ظاهر في الاظهر في عضو ظاهر عبارة محرر ليس فيها - 00:05:35

ليس فيها كلمة ظاهر واضح عبارة المحرم في عضو في الاظهر واضح ولذلك قال الامام النووي قال قوله في منهاج شين فاحش في عضو ظاهر هذا في دقائق المنهاج قال كلام صحيح ولا بد من الحاق عضو ظاهر - 00:05:58

وقد تركه في المحرر مع ذكره في الشرح. هذا مما اضافہ الامام النووي رحمه الله تعالى على ما في المحرم قال وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها - 00:06:19

وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده وكذا ما وجدته اي في هذا المختصر الذي هو المنهاج من الاذكار والاذكار جمع ذكر وهو كل قول يثاب قائله عليه - 00:06:38

وكل قول تثاب قائله عليه سواء كان هذا القول ثناء على الله عز وجل او كان هذا القول دعاء او كان هذا القول من الخير الذي ليس ثناء ولا دعاء - 00:07:04

كامر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم للناس فان هذا داخل في اسم الذكر. فالذكر هو كل قول يثاب عليه قائله من ثناء او دعاء او غيرهما فقال وما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه - 00:07:22

فاعتمده واضح فاني حققته من كتب الحديث اي نقلته واثبته من كتب الحديث المعتمدة وذلك لان عناية المحدثين بالفاظ الحديث اكثر او اكبر من عناية الفقهاء فالامام النووي رحمه الله التزم ان ينقل من كتب الحديث المعتمدة بالفاظ الاذكار - 00:07:47

قال رحمه الله تعالى فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة ثم قال وقد اقدم بعض المسائل بعض الفصل لمناسبة او اختصار بعبارة اخرى يقول رحمه الله انه قد يخالف ترتيب الاصل اي ترتيب المحرر. لكن انما يفعل ذلك لفائدة - 00:08:18

اما باختصار او بمناسبة ما ثم قال وربما قدمت فصلا للمناسبة ثم قال وارجو ان تم هذا المختصر ان يكون في معنى الشرح للمحرر يقول ارجو ان تم هذا المختصر اي المنهاج - 00:08:43

ان يكون في معنى الشرح بالمحرر الشرح معناه باللغة العربية السعة او التوسعة واضح ومنه قوله سبحانه وتعالى الم نشرح لك قدرك والمراد بالشرح في اصطلاح العلماء البيان بالفاظ البيان بالفاظ - 00:09:08

المتن. بيان المتن بالفاظ مخصوصة فهنا يقول الامام النووي رحمه الله وارجو ان تم هذا المختصر ان يكون في معنى الشرح للمحرر. كيف يكون في معنى الشرح؟ انظر معي انظر - 00:09:39

دقة العبارة هو لم يقل ان ان تم هذا المختصر سيكون شرحا للمحرر. هو لم يقل سيكون شرحا وانما قال ان يكون في معنى الشرح في معنى الشرح بانه اضاف قيودا تركت في الاصل - 00:09:54

وهذه وظيفة الشارع واضح؟ لانه نبه على ما خالف الاصل فيه المعتمد. هذه وظيفة الشارح ايضا بارك الله فيكم لانه ابدل الالفاظ التي هي غير واضحة بالفاظ واضحة. هذه وظيفة الشارع - 00:10:13

بانه بين مراتب الخلاف هذه وظيفة الشارح لانه اضاف مسائل يحتاج اليها لا ينبغي ان تغفل هذه وظيفة الشارح فما صنعه الامام النووي رحمه الله تعالى هو في الحقيقة وظيفة الشارع. ما الذي بقي - 00:10:34

بقي ان يذكر الدليل للمسألة وان يذكر التعليم واضح؟ اذا اذا تمت هذه الامور السبعة فقد تم شرح الكتاب. فهو يقول رحمه الله تعالى انا اذا تم لي هذا المختصر فهو بمعنى الشرح وليس شرحا - 00:10:57

ولذلك هذا الكتاب فيه من الوضوح ما ليس في الاصل الذي هو المحرر. وبخصوص الدليل والتعليل قد اعتنى بذلك الشارح المحقق جلال الدين المحلي رحمه الله تعالى في شرحه المشهور المسمى كنز الراغبين - 00:11:18

اذا تقرر هذا فانه يقول وارجو ان تم هذا المختصر ان يكون في معنى الشرح للمحرر فاني لا احذف منه شيئا من الاحكام اصلا اي لا احذف شيئا من الاحكام والمسائل التي تضمنها المحرر - 00:11:41

واضح؟ وهذا بارك الله فيكم من باب الغالب والا فقد حذف بعض الاشياء اليسيرة قال رحمه الله تعالى ولا من الخلاف ولو كان واهيا اياه اي لا احزب شيئا من الخلاف حتى ولو كان هذا الخلاف خلافا ضعيفا جدا - [00:12:04](#)

ثم قال رحمه الله مع ما اشرت اليه من النفائس اي التي ذكرها رحمه الله ووصفها بانه لابغي ان يخلو الكتاب منها ثم قال رحمه الله وقد شارعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح بدقائق هاء لدقائق هذا المختصر - [00:12:34](#)

قال وقد شرعت في جمع جزء لطيف. الجزء هو الكراسة يعني تكون بين عشرين الى ثلاثين آ ورقة هذه كراسة تسمى جزءا واضح؟ يكون ما بين عشرين الى ثلاثين ورقة - [00:13:02](#)

قال وقد شرعت في جمع جزء لطيف لطيف اي مختصر المراد باللطافة هنا الاختصار على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ما معنى قوله على صورة الشرح لدقائق بهذا المختصر اي - [00:13:19](#)

بين بين رحمه الله في هذا الجزء سبب عدوله عن عبارة الاصل المحرر الى عبارة اخرى واضح؟ ولذلك هنا ذكر فائدة هذا الجزء وذكر لهذا الجزء فذكر لهذا الجزء فائدة فقال - [00:13:38](#)

ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة محرر تمام وسيأتي معنا الليلة ان شاء الله نموذجاً لمثل هذا. لماذا عدل عن عبارة محرر الى عبارة اخرى؟ وانه نبأ - [00:13:58](#)

على ذلك في دقائق المنهاج فقال رحمه الله ومقصودي به الظهير في قوله به يعود على ماذا على الجمر احسنتم يعود على هذا الجزء اللطيف قال وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر - [00:14:17](#)

ومقصودي به التنبيه على الحكمة بالعدول عن عبارة محرم وفي الحاق قيد او حرف اي ونبه في هذا الجزء اللطيف ما لو الحق قيذا اضاف قيذا تركه الاصل تركه المحرر او - [00:14:38](#)

اداة حرفا ارسم طيب. حرف هنا هل المقصود حرف واحد يعني حرف من حروف الهجاء حرف واحد او المقصود بالحرف هنا الكلمة ما رأيكم يا شيوخ الكلمة يا مولانا كلمة - [00:15:01](#)

بالحقيقة هذا مقصود وذاك مقصود واضح؟ فالامام النووي رحمه الله تعالى في بعض المواضع اضافوا حرفا واحدا مثلا بصفة الصلاة من منهاج الطالبين في ذكر الاعتدال تمام قال احب ما قال العبد - [00:15:20](#)

وكلنا لك عبد عبارة المحرر ما قاله العبد او حق ما قال العبد كل وكلنا لك عبد. لهذا حق عبارة محرم حق ما قال العبد كلنا لك عبد بهذا اللفظ - [00:15:46](#)

اب ما قال العبد كلنا لك عبد الامام النووي اضاف الهمزة احب و اضاف الواو قبل كلنا صارت وكلنا وهنا اضاف حرفا واحدا فقط ماذا قال الامام النووي في دقائق المنهج - [00:16:06](#)

قال رحمه الله في دقائق المنهاج قال هو هكذا في صحيح مسلم وغيره احب بالالف وكلنا بالواو ووقع في كتب الفقه بحذفهما اي بحذف الالف وحذف الواو قال والصواب اثباتهما - [00:16:27](#)

اذا هذا مثال بما اضاف الامام النووي رحمه الله تعالى فيه حرفا واحدا كان في المحرر حق اصبح احق كان في المحرر كلنا اصبح وكلنا اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فانه لما قال هنا وفي الحاق قيد القيد كما سبقت الاشارة اليه في عضو - [00:16:50](#)

ظاهر ادقين تمام؟ او حرف المراد بالحرف هنا حرف هجائي كما مثل على ذلك قبل قليل. ويمكن ان يرد بالحرف الكلمة. واما اذا كان الثاني اي المراد بالحرف الكلمة وهذا - [00:17:15](#)

ايضا اطلاق مشهور ان الحرف يطلق على الكلمة اذا كان هذا المراد فان هذا له مواقع كثيرة سيأتي في اثناء الشرح التنبيه عليها ان شاء الله تعالى قال رحمه الله وفي الحاق قيد - [00:17:34](#)

او حرف او شرط للمسألة ونحو ذلك واكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها التي لا غنى عنها واضح التي لا بد منها. ولا حظ معي ورع - [00:17:51](#)

الامام النووي رحمه الله حينما قال واكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها لم يقل وكل ذلك واضح؟ وانما قال واكثر ذلك فكأنه

يقول والقليل منه ليس من الضروريات لكنه حسن ينتفع به - [00:18:11](#)

ثم قال رحمه الله وعلى الله الكريم اعتمادي وعلى الله الكريم اعتمادي الجملة هنا فيها تقديم الخبر على المبتدأ أشبه اعتمادي على الله الكريم ونعرف من القواعد المشهورة ان تقديم ما حق ما حق ما حقه التأخير يفيد الحصر - [00:18:34](#)

فقال هنا وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستناد واسأله النفع به اي النفع بهذا المختصر ولسائر المسلمين ورضوانه اي واسأله اي واسأله واسأله رضوانه عني وعن احبائي وجميع المؤمنين - [00:19:03](#)

والامام النووي رحمه الله في خاتمة هذه المقدمة النفيسة جعل الله سبحانه وتعالى ان ينفعه بالكتاب والنفع بالكتاب بالنسبة للامام النووي قد يكون بمطالعتة قد يكون بترتب الثواب حينما ينتفع - [00:19:31](#)

غيره به واضح و جعل ايضا ان يكون الكتاب نافعا لسائر المسلمين وسأل الله سبحانه وتعالى ان يرضى عنه وان يرضى عن احبائه وان يرضى عن جميع المؤمنين و الكتاب قد تم الانتفاع به والحمد لله - [00:19:57](#)

فهو كتاب قصد بالدراسة فقصد بالشرح وقصد بالاختصار وقصد بالنظم وقصد بالاستدلال له فاعتني به عناية فائقة وهذا دليل على ان الله سبحانه وتعالى قد استجاب دعاء هذا الامام حينما قال واسأله النفع به - [00:20:21](#)

ولسائر المسلمين واننا لندرجو ونحن في بداية مدارس هذا الكتاب ان يحقق الله سبحانه وتعالى لنا النفع به وان يرضى عنا وعن

احبابنا وعن جميع المؤمنين وان يجمعنا بامثال الامام النووي وغيره من علماء المسلمين - [00:20:51](#)

مع سيد الاولين والآخرين في جنات النعيم اللهم امين اذا تقرر هذا بارك الله فيكم اسألکم سؤالاً هل تلاحظون ان الامام النووي رحمه

الله تعالى ذكر اسم هذا الكتاب في مقدمته ام لا - [00:21:16](#)

ها لم يذكر شيء لم يذكره. ماذا يسمى كتابه هذا المنهاج المختصر اذا الامام النووي رحمه الله تعالى لم ينص على اسم هذا الكتاب بانه

المنهاج واضح فمن اين جاءت هذه التسمية - [00:21:39](#)

ذكر الیوبی رحمه الله تعالى في حاشيته على جرح الجلال المحلي انه قيل ان هذه التسمية انما جاءت من بعض طلابه وليست من

الامام النووي وقيل انها وجدت بخطه في بعض النسخ - [00:22:03](#)

ولعل هذا اوجه واضح و الظاهر ان الذي وجد بخطه في بعض النسخ الظاهر من صنيع العلماء هو كلمة المنهاج فقط ليست منهاج

الطالبين كلمة المنهاج بي دليلي ان كثيرا ممن شرح هذا المختصر - [00:22:25](#)

تمام جعل الاسم على مناسب للمنهاج. مثلا اغني المحتاج قوت المحتاج بنية المحتاج عجلة المحتاج نهاية المحتاج صحة المحتاج

واضح هذه كلها تناسب المحتاج وقلة من الشروح التي جاء فيها ما يشعر ان اسم الكتاب منهاج الطالبين - [00:22:51](#)

التسمية التي اشتهرت هي منهاج الطالبين وعمدة المفتين لكن اثبات مثل هذه التسمية تحتاج الى مزيد بحث والله اعلم يكون بهذا

انتهينا من مقدمة الامام النووي رحمه الله تعالى وهي في غاية النفاسة والنفع - [00:23:22](#)

نشرع باذن الله تعالى في كتاب الطهارة نعم وبالنسبة للمقدمة هو يظهر من كلامي انه قدم المقدمة قبل تصنيف الكتاب المختصر نعم

يظهر هذا ايضا نعم وبالنسبة للاشارات آآ الى ما التقديم والتأخير وتبديل - [00:23:45](#)

فكل هذا والاشارة الى المختصر الى هذا المختصر الى ما في ذهنه صحيح نعم والاصل ان اسم الاشارة يستعمل بالمحسوسات

فاستعمال اسماء الاشارة في المحسوسات تمام؟ اي فيما هو خارج خارج الذهن - [00:24:09](#)

حقيقة لا بالحقيقة واستعمال اسم الاشارة لغير المحسوسات هذا من باب المجاز فعندما يقول مصنف ما هذا مختصر هذا كتاب

واضح؟ فان كانت كتابة المقدمة بعد كتابة الكتاب او كتابة مختصر او كتابة النظم - [00:24:30](#)

فان الاشارة تكون الى محسوس فهو يشير الى النقوش اي الى الشيء المكتوب. واضح؟ فهذه اشارة حقيقية وهنا استعمال اسم

الاشارة يظهر لا اشكال فيه واذا كان يشير الى ما في ذهنه فهذا من باب - [00:24:56](#)

المجازي والله اعلم اشرع في كتاب الطهارة بسم الله قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة كتاب تاب مأكود من تكتب بنو

فلان اي تجمعوا وانضم بعضهم الى بعض - [00:25:17](#)

بمعنى الكتاب الظم والجمع هذا في اللغة واما في الاصطلاح فهو اسم لجملة مختصة من العلم تشتمل على ابواب وفصول ومسائل غالبا اسم لجملة مختصة من العلم تشتمل على ابواب وفصول ومسائل - [00:25:56](#)

غالبا قال كتاب الطهارة الطهارة معناها في اللغة النظافة والخلوص من الاجناس النظافة والخلوص من الادناس. هذا معناها في اللغة ولاحظ معي ان عطف الخلوص من الادناس على النظافة من باب عطف العام على الخاص - [00:26:26](#)

لان الخلاص من الادناس يشمل الادناس الحسية والادناس المعنوية اما النظافة فانها تكون بالحسية فقط اذا معنى الطهارة في اللغة النظافة والخلوص من الادناس ومعنى الطهارة في الاصطلاح نقول الطهارة في الاصطلاح بارك الله فيكم. تطلق على معنيين - [00:26:54](#)

المعنى الاول ارتفاع الحدث وزوال الخبث والمعنى الثاني رفع الحدث وازالة الخبث المعنى الاول ما هو ارتفاع الحدث تمام؟ وزوال الخبث تمام والمعنى الثاني رفع الحدث وازالة الخبث ما الفرق بينهما - [00:27:23](#)

الفرق بينهما ان الثاني رفع الحدث الطهارة رفع الحدث وازالة الخبث هذا فعل رفع الحدث هذا فعل الرفع ازالة الخبث هذا فعل المزيل واضح واما اذا قلنا الطهارة ارتفاع الحدث - [00:27:52](#)

وزوال الخبث فهذا الاثر المترتب على رفع الحدث وعلى ازالة الخبث فالأثر المترتب على رفع الحدث ارتفاع الحدث. انتبه معي الاثر المترتب على رفع الحدث ارتفاع الحدث والأثر المترتب على ازالة الخبث زوال الخبث - [00:28:19](#)

اذا الطهارة تطلق على هذا وعلى ذاك تطلق على ارتفاع الحدث وزوال الخبث وتطلق على رفع الحدث وزوال الخبث وتنبه لهذا بعد قليل عندما نعرف الطهارة آآ اصطلاحا ربما نشير الى الى هذا. اذا نقول الطهارة بارك الله فيكم - [00:28:46](#)

باللغة النظافة والخلوص من الادناس بالشرع ما هي؟ نقول هي رفع حدث وازالة خبث وما في معناهما او على صورتها رفع حدث او ازالة خبث وما في معناهما او على صورتها - [00:29:16](#)

عندما نقول بارك الله فيكم الطهارة رفع حدث ما المراد بالحدث المراد بالحدث احد ثلاثة اشياء يعني مصطلح الحدث يطلق عند الفقهاء على احد ثلاثة اشياء المراد به هنا رفع الحدث اي رفع المنع - [00:29:44](#)

واضح او رفع الامر الاعتباري الذي قام بالبدن ومنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص رفع الامر الاعتباري الذي قام بالبدن ومنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص تمام رفع حدث - [00:30:10](#)

او ازالة خبث المراد بالخبث هنا النجس واضح وهو مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص رفع حدث او ازالة عيب قال وما في معناهما ما في معنى ماذا - [00:30:33](#)

ما في معنى رفع الحدث وما في معنى رفع النجس ما الذي في معنى رفع الحدث الذي في معنى رفع الحدث التيمم لا يرفع الحدث لكنه يبيح الصلاح فلما كان التيمم يبيح الصلاة - [00:30:58](#)

لما كان التيمم يبيح الصلاح كان في معنى رفع الحدث مع انه لا يرفع الحدث ما الذي في معنى ازالة الخبث الذي في معنى ازالة الخبث الاستنجاء بالحجر فان الاستنجاء بالحجر - [00:31:20](#)

مطهر مخفف ليس مطهرا مزيلا مطهر مخفف ولذلك كان في معنى ازالة النجاس واضح اذا الطهارة رفع حدث او ازالة عيب وما في معناهما او على صورتها على صورة ماذا - [00:31:38](#)

اي على صورة رفع الحدث او على صورة ازالة النجس الذي على صورة رفع الحدث وضوء التشديد فوضوء التجديد من حيث الصورة هو كوضوء المحدث واضح لكن هذا مندوب وذاك واجب - [00:32:02](#)

و على صورة الغسل الذي يرفع الحدث كغسل جنابة الغسل المندوب فغسل الجمعة مثلا على سورة غسل جنابة اذا لما كنا رفع حدث او ازالة نجس وما في معناهما او على صورتها - [00:32:24](#)

قولنا على صورتها اي على صورة رفع الحدث تمام؟ وذكرنا مثالا للحدث الاكبر والحدث الاصغر وعلى صورة ازالة النجس وذلك كالغسلة الثانية والغسلة الثالثة في ازالة النجاسة بان النجاسة يستحب - [00:32:47](#)



بعد الغسلة التي تزيل عينها ان تغسل مرة ثانية وان تغسله مرة ثالثة كما قال لك صاحب الزبد رحمه الله والحث والتثليث فيه افضل لا تقرر هذا فان هذا تعريف الطهارة فان هذا هو تعريف الطهارة - [00:33:05](#)

رفع حدث او ازالة خبث وما في معناهما او على صورتهم ومن هذا التعريف يظهر لك ان مقاصد الطهارة اي انواع الطهارة اربعة النوع الاول ما يرفع الحدث الاصغر والنوع الثاني - [00:33:26](#)

ما يرفع الحدث الاكبر واضح فالذي يرفع الحدث الاصغر والوضوء والذي يرفع الحدث الاكبر هو الغسل اذا الطهارة وضوء وغسل فان عدم الماء او قام المانع باستعمال ما عدل الى التيمم فهذا هو المقصد - [00:33:52](#)

الثالث من مقاصد الطهارة و ايضا الطهارة ازالة نجس كما مر في التعريف فيكون هذا المقصد الرابع. اذا مقاصد الطهارة اربعة ما هي وضوء وغسل وتيمم وازالة النجاسة وكل هذه المقاصد مذكورة في التعريف - [00:34:18](#)

لاحظ معي ان هذا التعريف يشمل الطهارة الاصلية والطهارة العارضة البديلة الطهارة الاصلية جا الطهارة بالماء بالوضوء والغسل والطهارة البديلة كالطهارة بالتيمم واضح ولا لا ويشمل ايضا الطهارة الواجبة والطهارة المندوبة - [00:34:41](#)

فوضوء المحدث واغتسال الجنب هذه طهارة واجبة و الغسلة الثانية والثالثة تمام في الوضوء ووضوء التجديد والاغتسالات المستحبة هذه طهارات هذه طهارات مندوبة. اذا هذا التعريف يشتمل على الطهارات الواجبة والطهارات - [00:35:09](#)

ويشمل ايضا الطهارات الاصلية ويشمل الطهارات البديلة اذا من يتقرب منكم باعادة قراءة التعريف مرة اخرى ما هو تعريف الطهارة حدث خبث وما في معناه ما يشير احسنتم او على صورتهم - [00:35:33](#)

او على صورتهم ايوه ما اسمك عبد الملك عبده الملكين عندي يظهر بكتابة لا افهمها ساكتبها مرة الله يحفظكم استاذ عبد الملك الطهارة كما قلت رفع حدث او ازالة خبث وما في معناهما او على - [00:36:00](#)

صورتهم اذا تكرر هذا فان قوله هنا كتاب الطهارة هذا من باب المضاف والمضاف اليه. صح كتاب الطهارة صح نعرف ان في الاضافة ان الاضافة اما ان تكون على تقدير من - [00:36:22](#)

او على تقدير اللام او على تقديري فيه برأيكم استاذ ادم ما المناسبون ان يكون المقدر هو اللام او من او في ممكن شوية في ممكن او اللام او لا او من او لا - [00:36:44](#)

لا ادري اري ان في كتاب في الطهارة محتمل ولعل الاظهر والله اعلم ان يكون اللام كتاب للطهارة واضح كتاب للطهارة. وعلى كل حال الامر قريب. الامر محتمل اذا تقرر هذا فان قوله كتاب الطهارة - [00:37:10](#)

ما اعرابه هل هو مبتدأ او هو خبر خبر مبتدأ محذوف من من قال خبر لمبتدأ محذوف؟ ما اسمه؟ اين هو؟ خبر مبتدأ يا شيخ. اسمك اسمك مهدي مهدي طيب - [00:37:33](#)

قال خبر لمبتدأ محذوف اذن سيكون التقدير هذا او هذا كتاب الطهارة فيكون هذا اسم اشارة مبني على السكون في محل رفع المبتدأ كتاب خبر فهو مضاف والطهارة مضاف اليه - [00:37:59](#)

هذا هذا وجه وجه صحيح ويصح ايضا ان تجعل ان تجعله مبتدأ كتاب الطهارة وخبره هذا محله كتاب الطهارة هذا محله فيكون كتاب مبتدأ والطهارة وهو مضاف الطهارة مضاف اليه - [00:38:21](#)

هذا مبتدأ ثاني محله خبر مبتدأ الثاني وهو مضاف والهاء مضاف اليه واضح والجملة الاسمية هذا محله في رفع خبر المبتدأ الاول لعل هذا والله اعلم اولى من جهة ماذا - [00:38:47](#)

من جهة ان الخبر هو المقصود بالفائدة تمام فلذلك اه نقول لا نعم من جهة لما كان كتاب الطهارة هو المقصود واضح كان هو الموجود ان يكون هو المبتدع. لعل ما ذكرت انه المبتدع - [00:39:06](#)

آ اولى عفوا دقيقة كتاب الطهارة لعل ان يكون كتاب مبتدأ او لا. واضح؟ لان المقصود بارك الله فيكم ان يبرز اولا فنقول كتاب الطهارة ليكون هو المبتدأ ثم نجعل الخبر - [00:39:31](#)

مقدرا هذا محله. والامر ايضا محتمل. يعني هذا صحيح وهذا صحيح. ممكن تقول هذا كتاب الطهارة او كتاب الطهارة هذا هذا محله

إذا تقرر هذا بارك الله فيكم فلماذا افتتح الفقهاء رحمهم الله تعالى الفقه - [00:39:51](#)

بكتاب الطهارة الجواب افتتح الفقهاء رحمهم الله تعالى الفقه بكتاب الطهارة بان اول الشرائع التي ذكرت في حديث بني الاسلام على خمس اول الشرائع بعد الشهادتين الصلاة والكلام على الشهادتين - [00:40:11](#)

مباحثه تذكر في علوم العقيدة او في علم العقيدة فلما اخرج ب علم خاص يذكر فيها مباحث الشهادتين بدأ الفقهاء رحمهم الله تعالى بالكلام على الصلاة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور - [00:40:35](#)

بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان فتكلموا على الصلاة ولما كان اعظم شروط الصلاة الطهارة - [00:41:00](#)

بعد اقول كلامه على احكام الطهارة وانما كانت الطهارة اهم شروط الصلاح بان الطهارة اختصت باحكام لا توجد في بقية الشروط فعلى سبيل المثال لو ان الانسان كان فاقدا للطهورين - [00:41:19](#)

فما حكمه نقول اذا كان الانسان فاقدا للطهور فانه يصلي على حاله. صح ثم يعيد اذا وجد الماء مطلقا واذا وجد التراب على التفصيل الذي سيأتي معنا في الدروس ان شاء الله - [00:41:50](#)

لكن اذا كان الانسان فاقدا لساتر العورة فانه يصلي على حاله ان يعيد ان يعيده ولا يعيد سؤال مرة ثانية تنسخن اذا كان الانسان فاقدا لساتر العورة فانه يصلي عاليا - [00:42:08](#)

ثم هل يعيد او لا يعيد لكن لاحظ معي فاقد الطهورين يعيد دل هذا على ان شرط الطهارة اهم من شرطي تدري العورة صح او لا طيب امر اخر لو ان الانسان - [00:42:31](#)

قل بلا طهارة ظانا انه متطهر. هل تصح صلاته او لا تصح اذا لم يذكر تصح اذا لم يذكر اقصد بالصحة هنا الصحة الفقهاء يعني هل ها لا تصح لا تصح بالمصطلح الفقهي لا تصح - [00:42:54](#)

واضح؟ لكن لو انه صلى يظن ان الوقت قد دخل يظن ان وقت الظهر قد دخل فصلى الظهر تصح وتنعقد نفلا فاحسنت وهنا تنعقد نفلا. اذا هذا يدل على ان شرط الطهارة اهم من شرط دخول الوقت. هناك بشرط الدعارة قلنا لا تصح مطلقا - [00:43:24](#)

لا فرضا ولا نفلا صح لكن هنا تصح نفلا واضح او لا طيب بالنسبة لاستقبال القبلة استقبال القبلة يسقط في بعض الحالات فالمسافر ذكرا ولو كان سفره قصيرا له ان يتنفل الى غير القبلة - [00:43:49](#)

يج لكن لا يسقطون استعماله الطهورين الماء والتراب اذا تقرر هذا تبين لنا ان اهم شروط الصلاة ما هو الطهارة. فلذلك كان مستحقا للتقديم ان يبدأ به اذا لو قيل لنا - [00:44:14](#)

ما السبب الذي جعل الفقهاء رحمهم الله تعالى يبدأون كتاب الفقه او كتب الفقه بالطهارة؟ الجواب لان الطهارة اهم شروط الصلاة واحد وذكرت لكم وجه هذه الاهمية. اثنين ولان الكلام - [00:44:42](#)

في فروع الطهارة اطول من الكلام في غيره تمام ولان الكلام في فروع الطهارة اطول. من الكلام مثلا على شرط ستر العورة على شرط دخول الوقت على شرط استقبال القبلة - [00:45:04](#)

فناسب ان يقدم الامر الثالث ولعل هذا الامر هو ينبغي ان يكون الاول. تمام هو قول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور قول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة - [00:45:20](#)

الطهور آآ لما كانت الصلاة مقدمة في كتب الفقه ناسبة ان تقدم الطهارة لانها مفتاح الصلاة. للحديث المذكور اذا هذه ثلاثة اوجه جعلت الاولوية في التقديم هو للطهارة ولما كان - [00:45:35](#)

الماء اهم وسيلة والة بالالات الطهارة قدم الكلام عليه فتكلم الفقهاء رحمهم الله تعالى على الاحكام المتعلقة بالماء وبيان. ما هو الماء الذي يصح التطهير به اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الفقهاء - [00:45:59](#)

تلكوا في ترتيب الفقهي المسلك المعروف وهو تقسيم الفقه الى اربعة ارباع ربع العبادات وربع المعاملات وربع فقه الاسرة ربع الانكحة وربع الجنائيات وما يتعلق بها قدموا ربع العبادات بان - [00:46:23](#)

هذا الربيع يتعلق للخالق عز وجل والمقصود منه اخروي ثم ربيع المعاملات لان الحاجة اليها شديدة فالانسان يحتاج كثيرا الى بيع وشراء و تجارة وربما يأخذ رهنا او يعطي رهنا ربما - [00:46:51](#)

يعامل بمساقاة او قيراط الى غير ذلك لا يكاد يمر يوم على الانسان الا ويعقد عددا من المعاملات المالية ثم بعد ذلك ذكروا ربيع الانكحة بتعلقه بشهوة الفرج المعاملات تتعلق بشهوة البطن - [00:47:16](#)

والحاجة اليها اشد ثم الانكحة لتعلقه بشهوة الفرش والحاجة اليها اقل بالنسبة لربيع المعاملة ثم بعد ذلك ختموا الفقه بما يتعلق بالجنايات والحدود والقضاء والشهادات ونحو ذلك وفي العبادات رتبوا العبادات. بارك الله فيكم - [00:47:39](#)

رتبوا العبادات على ترتيب الحديث السابق بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان - [00:48:05](#)

هذه رواية الصحيحين. رواية الصحيحين تقديم الحج على الصوم رواية مسلم تقديم الصوم على الحج ففي كتب الفقه يقدمون ماذا ان يقدمون الصوم او يقدمون الحج هل اخذوا برواية الصحيحين تقديم الحج؟ او اخذوا برواية آ برواية الامام مسلم بتقديم الصوم - [00:48:25](#)

الصوم شيخنا لماذا لماذا تركوا رواية الصحيحين؟ عدلوا عن رواية الصحيحين واخذوا برواية مسلم التي تقدم الصوم الجواب لثلاثة اوجه الوجه الاول لان الصوم اعم وجوبا فمن يجب عليه الصوم اكثر ممن يجب عليه الحج - [00:49:00](#)

تمام ثانيا ولان وجوب الصوم فوري ولان وجوب الصوم فوري واما وجوب الحج فعلى التراخي على المذهب تمام والثالث بان الصوم يتكرر في كل عام والحج يجب مرة في العمرة - [00:49:25](#)

فلهذه الواجهة الثلاثة قدم الصوم على الحج واضح يا استاذ مبارك اين مبارك غير موجود اين اسلام لا ادري هم يسمعون او لا. عمر عبد الحليم اين هم ايوا يا شيخ - [00:49:52](#)

ها اعد اعد الثلاث النقاط التي لاجلها قدم الصوم على الحج في كتب الفقه اما النقطة الاولى آ ان ان الصوم اعم وجوبا نعم. المكلفين بالصوم اكثر من الحج ونقطة ثانية - [00:50:26](#)

ان الصوم اه يجب فورا نعم. بخلاف الحجر نعم. والنقطة الثالثة في ايش النقطة الثالثة ولان وجوب الصوم فوري صح الحج على التراخي. على التراخي احسنتم قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة - [00:50:47](#)

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا هنا مسألتان بقول المصنف رحمه الله قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مسألتان المسألة الاولى انه ليس من عادة الامام النووي رحمه الله تعالى انه يفتتح - [00:51:22](#)

صنفاته بآية قرآنية وانما فعل ذلك هناك اقتداء بالامام الشافعي رحمه الله تعالى رحمة واسعة المسألة الثانية بارك الله فيكم ان الامام النووي رحمه الله ذكر الآية اولا والمعتاد ان يذكر - [00:51:53](#)

او ان تذكر المسألة ثم يذكر الدليل بعدها لا ان يقدم الدليل على المسألة وانما قدم الامام النووي رحمه الله تعالى الدليل على المسألة في هذا الموضع تبركا في البدء - [00:52:22](#)

بالآية القرآنية قال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المراد بالطهور اي المطهر لغيره والله سبحانه وتعالى ذكر ذلك في سياق الامتنان على عبادته ومعنى الامتنان تعداد النعم قال الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:52:43](#)

يشترط لرفع الحدث وازالة النجس ماء مطلق قال يشترط لرفع الحدث وازالة النجس ماء مطلق هذا المقطع من المتن تتعلق به اربع مسائل المسألة الاولى ما هو دليل الحصر اي - [00:53:14](#)

ما الدليل على ان رفع الحدث وازالة النجس انما يكون بالماء فقط دون غيره المسألة الثانية فالمراد بالحدث وما المراد بالنجس وقد تقدمت الاشارة الى هذا بشرة الثالثة ما المراد او ما المقصود بقوله ماء مطلق - [00:53:41](#)

المسألة الرابعة هل تعقبت هذه العبارة ام لا هذه مسائل اربع مسائل تحاول اننا نأخذ هذه المسائل الاربعة في ما بقي من وقت الدرس ونقول مستعينين بالله عز وجل اولا الدليل على حصر - [00:54:07](#)



رفع الحدث واذا به النجس بالماء دون غيره قول الله سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا. اي الاية التي الامام النووي رحمه الله تعالى فان قال قائل ما وجه الاستدلال - [00:54:32](#)

من الاية الكريمة؟ الجواب ان الله سبحانه وتعالى ذكر في سياق الامتنان انه انزل على عباده ماء طهورا اي مطهرا لغيره ولو كان غير الماء مطهرا لفات الامتنان بالماء واضح - [00:54:52](#)

لو كان غير الماء مطهرا لفات الامتنان بالماء. هذا وجه الاستدلال ويدل على عصر التطهير بالماء ايضا الله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فامر الله سبحانه وتعالى بالتيمم عند فقد الماء - [00:55:16](#)

ولو كان غير الماء مطهرا لارشدنا الله سبحانه وتعالى اليه ولما امرنا بالتيمم تمام ويدل على الحصر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصب جنوب مما على بول - [00:55:41](#)

الاعرابي الذي بال في المسجد وهذا الاعرابي الذي بال في المسجد قيل انه الاقرع بن حابس وقيل انه ذو القويصرة اليماني فالمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر - [00:56:05](#)

بصب ذنوب من ماء على بول الاعراب الذي بال في المسجد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان الماء يطهر النجاسة فثبت التطهير بالماء ولا يقاس - [00:56:26](#)

غير الماء بالماء لظهور الفارق بينهما واضح لظهور الفارق بينهما اذا هذه ثلاثة ادلة يدل على ان التطهير من الحدث والخبث لا يكون الا بالماء الامام النووي رحمه الله تعالى ساق الدليل الاول - [00:56:44](#)

وقدمه تبركا كما تقدمت الاشارة اليه المسألة الثانية بارك الله فيكم لا معنى الحدث وما معناه الخبث او النجس فنقول ان الحدث في اللغة العربية معناه الشيء الحدث باللغة العربية معناه الشيء الحادث - [00:57:12](#)

واما في لسان الفقهاء فان الحدث يطلق على ثلاث معان على ثلاثة اطلاقات الاول الحدث بمعنى السبب الذي ينتهي به الطهر الحدث بمعنى السبب الذي ينتهي به الطهر - [00:57:37](#)

تقول مثلا لمس المرأة الاجنبية حدث تقول مثلا النوم حدث يقول مثلا الجنابة حدث الحيض حدث ما المراد الحيض حدث الجنابة حدث المراد السبب الذي ينتهي به الطهر تمام؟ الجنابة. السبب الذي ينتهي به الطهر. لمس المرأة الاجنبية وهكذا. هذا الاطلاق الاول - [00:58:01](#)

الاطلاق الثاني بارك الله فيكم للحدث امر اعتباري يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة حيث لا نرخص امر ايش اعتباري ما معنى اعتباري امر معنوي ليست امرا محسوسا ليس امرا مشاهدا امر اعتباري فانا مثلا - [00:58:29](#)

اذا رأيت انسان لا اعرف هل هو محدث او غير محدث؟ هذا امر لا يرى. لا يدرك بالحس فهو امر اعتباري يقوم بماذا يقوم بالاعضاء يقوم بالاعضاء يقوم بالبدن فلا يقوم بغير البدل فلا يوصف غير الانسان غير البدن - [00:58:53](#)

لا يوصف غير البدن بالحدث. مثلا لا نقول هذه الطاولة فيها حدث هذا الكتاب فيه حدث. لا نقول هذا بخلاف بخلاف النجاسة فالنجاسة تقوم بالمحل سواء كان بدنا او غير بدنا - [00:59:13](#)

يقول هذا ثوب متنجس مثلا نقول مثلا هذا ماء متنجس يقول هذا بدن متنجس واضح الحدث امر اعتباري يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة حيث لا نرخص اي حيث لا مجوز - [00:59:30](#)

اما اذا وجد المجوزال المرخص كفاقد الطهورين. مثلا فانه يصلي على حاله ثم يلزمه القضاء هذا الاطلاق الثاني للحدث. يقول قال ما مثاله نقول لو قلت مثلا جيد من الناس عليه حدث - [00:59:51](#)

ما المقصود بالحدث فقلت زيد عليه حدث. ما المقصود بالحدث المقصود بالحدث هنا امر اعتباري قام به منعه من صحة الصلاة معه من الصلاة حيث لا رخصة هذا الاطلاق الثاني - [01:00:11](#)

الاطلاق الثالث للحدث المنع المترتب على السبب المنع المترتب على السبب فلمس الاجنبية حدث ما الذي يترتب عليه يترتبوا عليه امور تحريم الصلاة تحريم الطواف تحريم مس المصحف وحمل المصحف - [01:00:30](#)

تمام؟ فهذا المنع الذي ترتب على لمس الأجنبية هذا المنع أيضا يطلق عليه حدث ان قام قائل نريد مثالا لهذا نقول مثال هذا عندما تتوضأ مثلا تقول نويت رفع الحدث الاصغر - [01:00:49](#)

رويت رفع الحدث. اي حدث ما المقصود بالحدث هنا؟ هل المراد آآ نويت رفع الحدث اي رفع السبب لا ليس المقصود بالسبب هنا انما المقصود نويت رفع المنع المترتب على اصول السبب. نويت رفع المنع المترتب على حصول السبب - [01:01:08](#)

وهي ما هي دولة اذا الحدث في اطلاق الفقهاء يطلق على كم معاني على ثلاث معاني تمام ربما لا اطلب الاعداد الان حتى نسرع قليلا لكن ساطلبها في الدرس القادم ان شاء الله - [01:01:29](#)

تبقى دين عليكم تمام والدين هذا شديد في الحديث يغفر للشهيد كل شيء الا الدين تمام الله يحفظكم فاقول هو يقول هنا رفع حدث او ايش؟ ازالة نجس. طبعاً نجس هذي فيها خمس لغات - [01:01:45](#)

اللغة الاولى نون مفتوحة وجيم ساكنة مجز هكذا نقص واضح؟ اللغة الثانية اه اه نون مفتوحة وجيم مكسورة نجس تمام.

واللغة الثالثة نون مكسورة وجيم ساكنة واضح واللغة الرابعة - [01:02:06](#)

نون مكسورة وجيم مكسورة هكذا واللغة الخامسة نون مفتوحة وجيم مفتوحة واضح؟ خمس لغات فما هو النجس؟ نقول النجس مستقذر تعريفه اصطلاحاً تمام؟ طبعاً في اللغة كل مستكبر كل مستقبل هو نجس. اما في الاصطلاح مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص - [01:02:32](#)

مستحضر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص اذا عرفنا ما هو الحدث وعرفنا ما هو النجس تمام ثم الحدث هذا ينقسم بآرك الله فيكم الى قسمين الى حدث - [01:03:00](#)

اصغر وهو ما اوجب الوضوء والى حدث اكبر وهو ما اوجب الغسل عندي سؤال صاحبه اذا اجابه يعتبر فهم جيداً عندما اقول الحدث ينقسم الى قسمين اقصد بالحدث هنا اي الاطلاقات الثلاثة؟ التعريفات الثلاثة السابقة - [01:03:21](#)

المن الحدث قسمان اصغر واكبر هل اقصد المنع او اقصد الامر الاعتباري او اقصد الاسباب ها؟ الاسباب. الاسباب. احسنت.

عبدالرحمن واضح استاذ عبدالرحمن احسنت الاسباب الاسباب هي التي تنقسم الى - [01:03:46](#)

حدث اصغر وحدث اكبر واضح ولا لا اذا الحدث ينقسم الى حدث اصغر وهو ما اوجب الوضوء والى حدث اكبر وهو ما اوجه الغسل وبعضهم قال ينقسم الحدث الى الى - [01:04:11](#)

آآ اصغر وكبير واكبر ها كما تم تقسيمات هذه ثلاثة الى اصغر. ما هو الاصغر؟ قال ما اوجب الوضوء يعني واضح واكبر قال الجنابة وعفوا وكبير على الجنابة واكبر قال الحيض هو النفاس. هذا الذي قسم هذا التقسيم نظر الى ما يحرم - [01:04:30](#)

بالحدث الاصغر والى ما يحرم بالجنابة والى ما يحرم بالحيض فرأى ان ما يحرم بالحيض اكثر فجعل الحيض حدثاً اكبر ورأى ان ما يحلو بالجنابة اقل مما يحرم بالحيض فجعله كبير - [01:05:04](#)

ورأى ان ما يحرم بالحدث الاصغر اقل فجعله عدد اصغر فهمتم ولا لا بل هنالك من قسم الحدث الى اربعة اقسام اربعة اقسام. الى حدث اصغر اه وحدث صغير وحدث - [01:05:22](#)

كبير وحدث اكبر تمام فالحدث الاصغر ما هو قال الحدث الاصغر هو ما اوجب غسل القدمين فقط ما اوجبها ايش غسل القدمين فقط باي صورة هذه هذا في صورة شخص - [01:05:45](#)

لابس للخفين وانتتهت المدة وهو على طهارة مسح ما الذي يلزمه ينزع بالخير ويزل قدمه غسل قدميه احسن. غسل قدميه - [01:06:06](#)

فقط هذا قلح هذا اصغر واضح هذا اصغر وفي ذلك يقول صاحب الزبد مبطله خلع ومدة الكمال فقدميك اغسل وموجب اغتسال تمام قال وما اوجب الوضوء هذا حدث صغير واما الحدث الكبير فهو الجنابة. واما الاكبر فهو الحيض والنفاس - [01:06:27](#)

لكن التقسيم المشهور تقسيم المشهور هو التقسيم الاول. ايش الاول ان الحدث اما اصغر واما اكبر اذا تقرر هذا بآرك الله فيكم فنكون عرفنا مسألتين. المسألة الاولى دليل الحصر والمسألة الثانية عرفنا معنى الحدث ومعنى النفس وطبعاً النجاسة تنقسم الى مغلظة -

ومتوسطة ومخففة وهذا تقسيم للنجاسة من حيث كيفية تطهير لان كيفية التطهير تختلف بالنجاسة مخصصة عن النجاسة المتوسطة عن النجاسة المغلظة طيب. تبقى عندنا بارك الله فيكم المسألة الثالثة ما هي المسألة الثالثة؟ ما المراد بقول الامام النووي

رحمه الله - [01:07:25](#)

يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق ما تقدير العبارة كيف يعني يشترط برفع الحدث والنجس ماء مطلق؟ التقدير يشترط لرفع

الحدث والنجس استعمال ماء مطلق استعمال ماء مطلق واضح هذا الاستعمال - [01:07:55](#)

ما صورته نقول هذا الاستعمال له السورة الاولى مرور الماء على المحل الاولى مرور الماء على المحل والصورة الثانية بارك الله فيكم

هي وصول بال للماء وهذا في الممسوحات ففي الممسوحات يكفي وصول البلل - [01:08:20](#)

فمثلا في مسح الرأس لو انني مسحت على الامام او قطرت الماء على العمامة فوصل بلل الى الراس كفى ذلك المقصود وصول البلد

اذا لما قال الامام النووي رحمه الله يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق - [01:08:47](#)

ايش التقدير التقبيل استعمال ماء مطلق وقلت لك ان هذا الاستعمال له هذه كم مسائل الان ثلاث مسائل المسألة الرابعة هذه العبارة

ورد عليها التعقب واضح لكن هذا التعقب يطول شرحه. اتركه ان شاء الله عز وجل - [01:09:07](#)

الى الدرس القادم لانني مرتبط بعمل اخر الان اكتفي بهذا القدر. بارك الله فيكم والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد

واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:09:38](#)

- [01:09:58](#)